



Distr.: General
21 October 2013
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة التاسعة

وارسو، ١١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
البند ٥ (أ) من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك
الإرشادات المتصلة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يغطي هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. ويسلط الضوء على إنجازات لجنة الإشراف والتحديات التي واجهتها في إشرافها على آلية التنفيذ المشترك. ويقدم التقرير، على الخصوص، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة الإشراف استجابة لطلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الثامنة. ويتضمن التقرير عدداً من التوصيات بشأن الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في سياق استعراض "المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو"، وتوصيات ترمي إلى ضمان بقاء التنفيذ المشترك أداة مستدامة وفعالة للتعاون الدولي بين البلدان الأطراف المتقدمة ومؤسسات القطاع الخاص في تخفيف انبعاثاتها من غازات الدفيئة. وأخيراً، يقدم التقرير بيانات بشأن حالة الموارد المالية للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لمراعاة نتائج الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، المعقود يومي ٢٣ و٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٧-١	مقدمة.....
٣	٢-١	ألف - الولاية.....
٣	٥-٣	باء - نطاق التقرير.....
٤	٧-٦	جيم - الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٤	٢٠-٨	ثانياً - التنفيذ المشترك في بداية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.....
		ثالثاً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.....
٨	٢٦-٢١	رابعاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير.....
١١	٤٣-٢٧	ألف - ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك.....
١١	٢٩-٢٧	باء - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.....
١٢	٣٤-٣٠	جيم - اعتماد الكيانات المستقلة.....
١٤	٤٣-٣٥	خامساً - مسائل التسيير والإدارة.....
١٥	٥٦-٤٤	ألف - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة.....
١٥	٤٩-٤٤	باء - أنشطة التوعية.....
١٦	٥٠	جيم - مسائل العضوية.....
١٦	٥٢-٥١	دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك.....
١٧	٥٤-٥٣	هاء - الاجتماعات في عام ٢٠١٣.....
١٨	٥٦-٥٥	سادساً - التقرير عن حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة.....
١٨	٦١-٥٧	

أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

١ - أنشأ مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) لتتولى الإشراف على جملة أمور من بينها التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها نتيجة المشاريع المنفذة بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية مشاريع التنفيذ المشترك)، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المشار إليها فيما يلي بتسمية المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)^(١).

٢ - ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، الذي يتولى تقديم إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطاته على لجنة الإشراف.

باء - نطاق التقرير

٣ - يغطي هذا التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أنشطة التنفيذ المشترك خلال الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (المشار إليها فيما يلي بعبارة الفترة المشمولة بالتقرير). وسيسلط رئيس لجنة الإشراف، السيد ديريك أودرسون، في تقريره الشفوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة، الضوء على أي مسائل لاحقة ذات صلة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت لجنة الإشراف ثلاثة اجتماعات.

٤ - ويصف هذا التقرير حالة التنفيذ المشترك ويوصي بإجراءات عاجلة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته التاسعة. وعلى غرار السنوات الماضية، يشير التقرير إلى العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما يشمل مواصلة تشغيل إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المشار إليه فيما يلي بعبارة المسار الثاني للتنفيذ المشترك)^(٢)، وحجم العمل المتعلق بمشاريع هذا الإجراء، وتشغيل عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، والحالة المالية لعملية التنفيذ المشترك.

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٢) يرد تعريفه في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٥- وتُتاح التفاصيل الكاملة لعمل لجنة الإشراف ووظائفها في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، الذي يشكل مستودعاً رقمياً مركزياً لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف، والمعلومات المتعلقة بالمشاريع وعملية الاعتماد، والوثائق التي تعتمد عليها هذه اللجنة^(٣).

جيم- الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٦- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد أن يستعرض هذا التقرير ويحيط علماً بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الإشراف في دورته التاسعة، أن ينظر في توصيات لجنة الإشراف المتصلة بعملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، واستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات في مرحلة مبكرة من فترة الالتزام الثانية، وفي اعتماد هذه التوصيات (انظر الفصل ثالثاً أدناه).

٧- ووفقاً للفقرات ٤-٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعضاء في لجنة الإشراف لولاية سنتين بعد تلقي الترشيحات من الأطراف وذلك وفق ما يلي:

- (أ) عضو واحد وعضو مناوب واحد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) التي تمر حالياً بمرحلة انتقال إلى اقتصاد السوق؛
- (ب) عضو واحد وعضو مناوب واحد من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة ٧(أ) أعلاه؛
- (ج) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)؛
- (د) عضو واحد وعضو مناوب واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

ثانياً- التنفيذ المشترك في بداية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو

٨- حتى اليوم الأخير من الفترة المشمولة بالتقرير، أُصدر ما مجموعه ٤٩٦ ٣٣٠ ٨٠٩ وحدة من وحدات خفض الانبعاثات من حوالي ٥٢٠ مشروعاً للتنفيذ المشترك، موزعة على النحو التالي:

(٣) <<http://ji.unfccc.int>>.

(أ) أُصدرت ٦٤٦ ٤٤٧ ٧٨٥ وحدة عن طريق إجراءات التحقق في إطار مسؤولية الأطراف المضيفة (المسار الأول للتنفيذ المشترك) من حوالي ٤٨٠ مشروعاً للتنفيذ المشترك؛

(ب) أُصدرت ٨٥٠ ٨٨٢ ٢٣ وحدة عن طريق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف (المسار الثاني للتنفيذ المشترك) من ٤٢ مشروعاً للتنفيذ المشترك.

٩- ومن بين العدد المذكور أعلاه، أُصدرت ٩٥١ ١٢٨ ٥٤٢ وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي ما يعادل ٦٧ في المائة من المجموع.

١٠- وكانت الحالة المالية للتنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير ذاتها مستقرة، ويرجع ذلك في المقام الأول إلى التغييرات التي اتفق عليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة والتي سمحت بفرض رسوم على مشاريع المسار الأول للتنفيذ المشترك.

١١- ويشكل التنفيذ المشترك أداة مكتملة يمكن أن تكون، من الناحية النظرية، وسيلة فعالة في تناول الأطراف حالياً ومستقبلاً. ويتيح التنفيذ المشترك هياكل أساسية مكرسة لتحديد الأنشطة التي تخفض انبعاثات غازات الدفيئة أو تزيلها والاستثمار في هذه الأنشطة، وتقييم نوعية وكمية نتائج التخفيف المتأتية من هذه الأنشطة، وإصدار الوحدات المعادلة لهذه النتائج والاتجار بها وحسابها، وكل ذلك في إطار نظام قائم على حدود قصوى للانبعاثات. وسيشكل التنفيذ المشترك أداة قيمة عندما تعتمد الأطراف مستوى الطموح الذي خلّص العلم إلى أنه لازم لتفادي أسوأ آثار تغير المناخ.

١٢- ومع ذلك، هناك عدة عوامل في بداية فترة الالتزام الثانية تقوض التنفيذ المشترك إلى حد بعيد. وتعتبر لجنة الإشراف أن هذه العوامل لا تثير بواعث قلق بشأن عمليات التنفيذ المشترك فحسب، بل إنها تهدد أهميته المستمرة كأداة مفيدة ضمن المنظومة العالمية الخاصة بتغير المناخ.

١٣- وتخص المجموعة الأولى من العوامل المذكورة استمرار ضعف مستوى الطموح في أهداف خفض الانبعاثات التي حددتها الأطراف، الأمر الذي يتجلى في ضعف الطلب على أرصدة التنفيذ المشترك.

١٤- ومن غير المحتمل أن تطلب الأطراف المدرجة في المرفق الأول عدداً كبيراً من وحدات خفض الانبعاثات لكي تستجيب لحدودها القصوى من الانبعاثات فترة الالتزام الأولى، وذلك لأن من المحتمل أن تتوافر كمية كبيرة من الأنواع الأخرى من وحدات بروتوكول كيوتو- وهي وحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة، التي ما زال يتعين إصدار الجزء الأكبر منها. ومن غير المحتمل أيضاً أن تطلب هذه الأطراف كمية كبيرة من وحدات خفض الانبعاثات لكي تستجيب لحدودها القصوى في فترة الالتزام الثانية، نظراً لضعف نطاق ومستوى طموحها في مجال التخفيف.

١٥- ويتفاهم الوضع في بعض الحالات بسبب تغييرات في القواعد المحددة على الصعيد الوطني. ففيما يخص أهم الجهات التي تقتني عادة وحدات التنفيذ المشترك، وهي كيانات يغطيها نظام الاتحاد الأوروبي للتجار بالانبعاثات، تبلغ الأرصدة الدولية - التي يمكن أن تكون، بموجب قواعد النظام المذكور، إما وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المحصلة في إطار آلية التنمية النظيفة - والتي يمكن استخدامها خلال فترة الـ ١٣ سنة الممتدة من عام ٢٠٠٨ حتى عام ٢٠٢٠ حوالي ٦٠٠ مليون وحدة. واستخدم جزء كبير من هذا الحد بعد خمس سنوات فقط، مما يترك حداً متبقياً يقل عن ٦٠٠ مليون وحدة لتغطية السنوات الثماني المتبقية. وبالنظر إلى الاتجاهات الأخيرة، من المتوقع أن يُستهلك هذا الحد في الغالب في عام ٢٠١٤؛ وقد أُصدرت مسبقاً كميات كافية من وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد لتستجيب لهذا الحد (وتتجاوزه). ولا تسمح القواعد الحالية لنظام الاتحاد الأوروبي للتجار بالانبعاثات بأي استخدام إضافي لوحدات خفض الانبعاثات (أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد) في الفترة ما قبل عام ٢٠٢٠، كما أن القواعد المذكورة لا تتناول استخدام هذه الأرصدة فيما بعد عام ٢٠٢٠.

١٦- وتتعلق المجموعة الثانية من العوامل المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه بعدم التيقن في الإمدادات المستقبلية من وحدات خفض الانبعاثات. فبموجب قواعد بروتوكول كيوتو المحاسبية، لا يمكن إصدار وحدات خفض الانبعاثات المتصلة بتقليص الانبعاثات أو إزالتها المحققة خلال فترة الالتزام الثانية إلا عن طريق تحويل وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة التي يجوزها الطرف المضيف في فترة الالتزام تلك. ولا يُتوقع إصدار وحدات المسندة ووحدات الإزالة تلك إلا في عام ٢٠١٦ على أقرب تقدير، مما سيؤجل إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعادلة لها. بيد أن الأطراف قد اتفقت^(٤) في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة على أن تنظر في طرائق تسريع مواصلة إصدار ونقل وحياسة وحدات خفض الانبعاثات، ومن المتوقع اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وإذا لم يتخذ قرار بشأن الإصدار المبكر في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فسيستمر تقلص الحافز على مواصلة مشاريع التنفيذ المشترك القائمة وتنفيذ مشاريع جديدة.

١٧- وهناك بعض التطورات الواعدة باستحداث مصادر بديلة للطلب على وحدات التنفيذ المشترك. ويتوخى قرار الاتحاد الأوروبي بشأن تقاسم الجهود استخدام وحدات خفض الانبعاثات (وحدات خفض الانبعاثات المعتمد). لكن، مثلما ذكر في الفقرة ١٥ أعلاه، من المتوقع تلبية ذلك الطلب بكميات وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي أُصدرت مسبقاً أو التي يُتوقع إصدارها من المشاريع القائمة. وفضلاً عن ذلك،

(٤) انظر الفقرة ١٦ من المقرر ١/م أ-٨، والفقرات ٥ و ١٣ و ١٤ من المقرر ٦/م أ-٨.

يُؤمل من نظام الاتجار بالانبعاثات الذي اقترحه أستراليا أن يؤدي إلى زيادة في الطلب، لكن التطورات الأخيرة في أستراليا يمكن أن تضع ذلك موضع الشك في الوقت الحالي.

١٨- ويشكل التأثير المشترك للعوامل السالفة الذكر تهديداً جوهرياً للتنفيذ المشترك، الذي يفقد الزخم حالياً، وبذلك فهو يفقد بصورة سريعة القدرة الفكرية والمؤسسية التي أنشئت على مدى سنوات، لا سيما فيما يتعلق بالقطاع الخاص وغيره من أصحاب المصلحة.

١٩- ويسود شعور عارم لدى لجنة الإشراف بأنه لا بد من إدخال تغييرات كبيرة على بنية الآلية إذا أُريد للتنفيذ المشترك أن يبقى أداة مفيدة في المستقبل. ومثلما جاء في التقرير السنوي السابق الذي قدمته لجنة الإشراف إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٥)، لا بد من إصلاح التنفيذ المشترك على وجه السرعة باعتباره آلية تنفيذها الأطراف المضيفة على الصعيد الوطني تحت توجيه وإشراف دوليين تكفلهما هيئة تضطلع بالإدارة، وتكون خاضعة لسلطة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ومسؤولة أمامه. ومن الممكن بل من الضروري أن يظل التنفيذ المشترك مفتوحاً أمام طائفة عريضة من الأنشطة، بما فيها الأنشطة المضطلع بها على مستويات المشاريع والبرامج والقطاعات والسياسات العامة، لا سيما في المجالات غير المشمولة بأنظمة الاتجار بالانبعاثات. ومن شأن هذا التطور أن يزيد من تعزيز قيمة التنفيذ المشترك كأداة سياساتية يمكن أن تستخدمها الأطراف وطنياً بما يتماشى مع أهدافها العامة في مجال التخفيف، وأن يتيح في الوقت ذاته دعماً فعالاً للأطراف لتعاون في جهود التخفيف على الصعيد الدولي. ولا بد أن تقترن هذه الإصلاحات بزيادة طموح الأطراف المتقدمة في مجال التخفيف.

٢٠- وستواصل لجنة الإشراف تشغيل المسار الثاني للتنفيذ المشترك وفقاً للفرع هاء من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك خلال فترة ما قبل بدء نفاذ التعديلات المدخلة على المرفق باء لبروتوكول كيوتو، شريطة أن تستوفي الأطراف المضيفة المعنية متطلبات الفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ومع مراعاة الفقرة ١٠ من المقرر ٤/م أ-٦. وستواصل لجنة الإشراف تقديم الإرشادات بشأن آلية التنفيذ المشترك حسب الاقتضاء. وبإستثناء الإصلاحات الأوسع، من المتوقع مع ذلك أن يتقلص حجم هذا العمل وأهميته بشكل ملحوظ مع مرور الوقت.

(٥) FCCC/KP/CMP/2012/4.

ثالثاً - التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢١- وضعت لجنة الإشراف في اعتبارها توصياتها السابقة بشأن استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(١)، واتفقت - بالاستناد إلى نتائج مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة وخبرتها المتنامية في الإشراف على تطبيق التنفيذ المشترك - على أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر خلال دورته التاسعة في النقاط الإضافية التالية.

٢٢- فيما يتصل بنظام الاعتماد الخاص بالكيانات المستقلة المعتمدة، اتفقت لجنة الإشراف على أن تعرض على مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر في إنشاء نظام اعتماد موحد لكلتي الآليتين القائمتين على المشاريع في إطار بروتوكول كيوتو، وهما: آلية التنمية النظيفة وآلية التنفيذ المشترك. وما فتئ فريقا الاعتماد التابعان للآليتين يتعاونان في عملهما خلال السنوات الماضية؛ وتعتقد لجنة الإشراف اعتقاداً راسخاً بأن من شأن نظام اعتماد موحد أن يحقق وفورات حجم، مما سيؤدي إلى خفض الأعباء التنظيمية وما يرتبط بها من تكاليف المعاملات. وتقف لجنة الإشراف على أهبة الاستعداد للتعاون على نحو كامل مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في تنفيذ نظام اعتماد موحد، لكنها ترى أن هناك حاجة إلى توجيه استراتيجي من مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي يعطي زحماً لهذا العمل.

٢٣- وترى لجنة الإشراف فيما يخص توصياتها السابقة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك أن من الضروري والملائم تقديم مدخلات محدثة، لا سيما فيما يتعلق بوضع معايير إلزامية خاصة بالأطراف المضيفة، وخطوط أساس موحدة، ووصف لدورة مشاريع التنفيذ المشترك.

٢٤- وبالإشارة تحديداً إلى الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5، توصي لجنة الإشراف بأن يولي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف الاعتبار لما يلي:

(أ) الصيغة المنقحة التالية للفقرة ٥ (ب) و(ج):

'١' "وضع حد أدنى من الضوابط التقنية للأنشطة، بعد التعاون مع الأطراف المضيفة وأصحاب المصلحة، بهدف ضمان أن يكون خفض الانبعاثات عنصراً إضافياً ويكون قياسها موضوعياً ومتسقاً. وهذه القواعد يجب أن:

أ- تتيح معايير موضوعية لإثبات العنصر الإضافي، من خلال استخدام قوائم إيجابية، ومقاييس للأداء، ومقاييس للعائد المالي، وإثبات وجود حواجز بشكل موضوعي؛

(٦) مثلما ترد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2012/5.

ب- تحدد معايير إدراج مصادر الانبعاثات المحتملة ضمن حدود مشروع ما والمتطلبات المتعلقة بدقة قياس انبعاثات تلك المصادر؛

'٢ وضع حد أدنى من الضوابط لتسهيل وضع إجراءات دورة المشاريع من جانب الأطراف المضيفة التي يجب أن تكفل التقيد بأحكام مناسبة فيما يتعلق بشفافية عمليات اتخاذ القرار، بما في ذلك نشر النتائج وإحالتها، وحق الكيانات المتأثرة تأثيراً مباشراً في أن يُستمع إليها بشكل مناسب قبل اتخاذ القرارات، والحق في الطعن، والحق في الحصول على قرار في الوقت المناسب؛

'٣ تيسير تقاسم ونشر أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بإعمال التنفيذ المشترك بشكل تعاوني فيما بين الأطراف؛

(ب) الصيغة المنقحة التالية للفقرة ٣٠ (أ): "إما على أساس خصائص نشاط معين لخفض الانبعاثات أو كمقياس موحد ومحدد سلفاً لفئة محددة من أنشطة خفض الانبعاثات أو مصادر الانبعاثات"؛

(ج) تعديل بنية الفصلين سادساً وسابعاً من خلال دمجهما تحت عنوان "دورة المشاريع" وتقسيم هذا الفرع الجديد إلى الأجزاء الفرعية المتسلسلة التالية:

'١ وضع وثيقة تصميم نشاط من أنشطة التنفيذ المشترك؛

'٢ موافقة الطرف المضيف على نشاط التنفيذ المشترك؛

'٣ تحديد نشاط التنفيذ المشترك؛

'٤ تسجيل الطرف المضيف نشاط التنفيذ المشترك؛

'٥ استعراض هيئة الإدارة لنشاط التنفيذ المشترك وتسجيله؛

'٦ رصد خفض الانبعاثات وإزالتها؛

'٧ التحقق من خفض الانبعاثات وإزالتها؛

'٨ إصدار وحدات خفض الانبعاثات؛

(د) إدراج فقرات جديدة في الفرع الجديد المعنون "دورة المشاريع":

'١ فيما يتعلق بإبلاغ الأطراف المضيفة عن معاييرها وإجراءاتها المتعلقة بالموافقة على أنشطة التنفيذ المشترك، بما يشمل المسؤوليات والحدود الزمنية وعملية الاستعراض والطعون، ضمن الجزء الفرعي المعنون "موافقة الطرف المضيف على نشاط التنفيذ المشترك"؛

'٢' فيما يتعلق بإمكانية أن تبدأ لجنة الإشراف أو هيئة الإدارة استعراضاً لنشاط من أنشطة التنفيذ المشترك قبل تسجيله، ضمن الجزء الفرعي المعنون "استعراض هيئة الإدارة لنشاط التنفيذ المشترك وتسجيله"؛

'٣' لعرض الخطوات التي ينبغي اتخاذها قبل إصدار وحدات خفض الانبعاثات، بما يشمل الشروط والحدود الزمنية ومعايير الشروع في العملية، ضمن الجزء الفرعي المعنون "إصدار وحدات خفض الانبعاثات"؛

'٤' لاشتراط خصم حصة من العائدات لأغراض التكيف والنفقات الإدارية، ضمن الجزء الفرعي المعنون "إصدار وحدات خفض الانبعاثات".

٢٥- وبالإضافة إلى المدخلات الواردة أعلاه لاستعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، نظرت لجنة الإشراف في مسألة الانتقال من المبادئ التوجيهية الحالية إلى المبادئ التوجيهية المنقحة. وترى اللجنة أن من الأساسي أن يظل تشغيل التنفيذ المشترك كاملاً طوال المرحلة الانتقالية؛ ولذا ينبغي قبول المشاريع للبت فيها وتسجيلها بموجب المبادئ التوجيهية الحالية للتنفيذ المشترك لفترة من الزمن بعد اعتماد المبادئ التوجيهية المنقحة. وفي هذا الصدد، توصي لجنة الإشراف بفترة ١٢ شهراً من أجل منح وقت كاف لبدء العمل بالمبادئ التوجيهية المنقحة. وترى لجنة الإشراف أيضاً ضرورة أن يُطلب من الجهات القائمة على المشاريع الحالية الراغبة في أن تعمل بموجب المبادئ التوجيهية المنقحة، إثبات امتثالها للمبادئ التوجيهية المنقحة في غضون ٢٤ شهراً من اعتماد هذه الأخيرة. وكإجراء مؤقت، بغية تجهيز المشاريع القائمة، سيُطلب من لجنة الإشراف العمل حتى تدخل المبادئ التوجيهية المنقحة للتنفيذ المشترك حيز النفاذ بشكل تام.

٢٦- وفي معرض الإشارة إلى القيود التي يمكن أن يواجهها استحداث وحدات خفض الانبعاثات بسبب التأخيرات الزمنية في حساب وحدات الكميات المسندة لفترة الالتزام الثانية، ومن أجل تسهيل سير التنفيذ المشترك، توصي لجنة الإشراف بأن يسمح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للأطراف المضيفة التي عليها التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها مُدرج في العمود الثالث من المرفق بـ١ لبروتوكول كيوتو، الوارد في المرفق الأول للمقرر ١/م-٨، إن لم تكن أهليتها قد عُلقَت وفقاً للفصل الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م-١، بأن تصدر إصداراً مبكراً وحدات الكميات المخصصة لفترة الالتزام الثانية. وتوصي لجنة الإشراف بأن يحدّد الحد الأقصى لهذا الإصدار المبكر في كمية تعادل حوالي ١ في المائة^(٧) من الكمية المسندة للطرف في فترة الالتزام الأولى. وتشير لجنة الإشراف إلى أن هذا الإصدار المبكر ينبغي ألا يكون إلا لأغراض السماح بإجراء التحويل إلى وحدات خفض

(٧) اتفقت لجنة الإشراف على ضرورة أن يوضع حد أقصى للإصدار المبكر، كنسبة مئوية ضعيفة من الكمية المسندة للطرف في فترة الالتزام الأولى، أي حوالي ١ في المائة، على أن يكون من المفهوم أن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد يود، في دورته التاسعة، تسوية العدد النهائي عند نظره في التوصية.

انبعاثات، وأن أي إصدار مبكر ينبغي أن يكون محسوباً تماماً في الإصدار اللاحق لوحدات الكميات المسندة لفترة الالتزام الثانية. ويبدو هذا النهج واضحاً من الناحية التقنية وممكناً من الناحية السياسية، بما أنه لا يتطلب إجراء تغييرات جوهرية ربما تطلبتها نهج اقترحتها اللجنة سابقاً ولأنه لا يتناول مسألة تحويل وحدات الكميات المسندة من فترة الالتزام الأولى.

رابعاً- العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف- ضمان مستقبل مثمر للتنفيذ المشترك

٢٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عملت لجنة الإشراف من أجل الحفاظ على الآلية كأداة مستدامة وفعالة للتعاون الدولي بين الأطراف من البلدان المتقدمة ومؤسسات القطاع الخاص في مجال تخفيف انبعاثاتها من غازات الدفيئة. وترى اللجنة أن من مسؤوليتها إتاحة أساس قوي يُستند إليه في مواصلة تطوير التنفيذ المشترك كأداة للتخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، وذلك وفق توجيهات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٢٨- وقد سعت لجنة الإشراف، في سياق الوفاء بمسؤوليتها، إلى تحقيق الأهداف التالية:

(أ) الهدف ١: المساهمة مساهمة فعالة في التطوير المستقبلي للتنفيذ المشترك. وساهمت اللجنة بشكل كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير في دراسة الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة للطريقة التي يمكن بها المضي في تطوير التنفيذ المشترك واستخدامه في فترة ما بعد عام ٢٠١٢، وذلك بالأخص من خلال إعدادها لتوصيات تكميلية؛

(ب) الهدف ٢: تحقيق مزيد من الكفاءة في التطبيق المستمر للتنفيذ المشترك. وقد واصلت اللجنة رصد وثائقها التنظيمية في إطار عملية استعراض المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك وتحديد السبل الممكنة لتعزيز توجيهاتها في مجال السياسة العامة (على سبيل المثال، فيما يتعلق بالاعتماد ووضع خطوط الأساس)، مع ضمان وضوحها وتحسين قابلية استخدامها. وبفضل دعم الأمانة، واصلت اللجنة النظر في ملفات المشاريع وتقييمها؛

(ج) الهدف ٣: مواصلة الترويج للآلية. وقد واصلت اللجنة أنشطتها في مجال التوعية بهدف تعزيز فهم أصحاب المصلحة وصانعي السياسات لفوائد التنفيذ المشترك ومساهماته في التصدي لتغير المناخ (انظر الفصل خامساً- باء أدناه). وفي إطار ذلك، وبناءً على طلب الأطراف في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة، أتاحت الأمانة معلومات شاملة عن إصدار وحدات خفض الانبعاثات.

٢٩- وطلبت لجنة الإشراف، في اجتماعها الحادي والثلاثين، إلى الأمانة إعداد مذكرة مفاهيمية بشأن التوجه الاستراتيجي لنظام الاعتماد الخاص بالتنفيذ المشترك على الأمد القصير، وبشأن تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

باء- إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٣٠- بحلول ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وفي إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، كانت ٣٣١ وثيقة لتصميم مشاريع ووثيقة واحدة لتصميم برنامج أنشطة قد قدمت وأُتيحت لعامة الجمهور في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية وفقاً للفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٣١- وفي المجموع، نُشر في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ٥٢ استنتاجاً يتعلق بوثائق تصميم المشاريع وفقاً للفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، منها ما يلي:

(أ) ما مجموعه ٥١ استنتاجاً إيجابياً لمشاريع في ستة بلدان أطراف مضيفة اعتُبرت نهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. ومن شأن هذه المشاريع أن تحقق فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو، خفضاً للانبعاثات بحوالي ٥٣ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف؛

(ج) لا توجد استنتاجات قيد الاستعراض حالياً.

٣٢- وبحلول ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نُشرت ١٢٩ عملية تحقق من خفض الانبعاثات في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، واعتُبرت ١٢٧ عملية تحقق من بينها نهائية وفقاً للفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وسُحبت عملية تحقق واحدة بينما ظلت واحدة قيد الاستعراض. وتتعلق عمليات التحقق هذه بـ ٤٢ مشروعاً اعتُبرت الاستنتاجات المتعلقة بها نهائية. وسمحت عمليات التحقق النهائية هذه بإصدار ٢٣,٩ مليون وحدة خفض انبعاثات. وفي المجموع، وحتى نهاية عام ٢٠١٢، قُدمت بشأن ١٨ استنتاجاً من بين ٥١ استنتاجاً إيجابياً مشاراً إليها في الفقرة ٣١ (أ) أعلاه تقارير رصد/تحقق فيما يخص خفض الانبعاثات، واعتُبرت تلك الاستنتاجات نهائية.

٣٣- وبالإضافة إلى وثائق المشاريع المقدمة في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك، وبحلول ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كانت أطراف مضيفة قد نشرت معلومات ٥٩٥ مشروعاً في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية في إطار المسار الأول للتنفيذ المشترك، من بينها ٥٤٥ مشروعاً أُسند لها رمز تعريفي مميز للمشاريع، وقُدمت إلى سجل المعاملات الدولية.

٣٤- وتتاح معلومات مفصلة عن وثائق المشاريع المقدمة في إطار المسارين الأول والثاني للتنفيذ المشترك في الفرع المعنون "مشاريع التنفيذ المشترك" (JI projects) في الموقع الشبكي


للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. ويبين الجدول ١ مجموع وحدات خفض الانبعاثات التي أصدرتها الأطراف المضيفة في إطار المسارين الأول والثاني للتنفيذ المشترك بينما يبين الشكل السوارد أدناه توزيع هذا المجموع بحسب البلدان.

الجدول ١

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، ٢٠٠٨-٢٠١٣

المجموع	المسار الثاني	المسار الأول	
١٢٠.٠٠٠	-	١٢٠.٠٠٠	٢٠٠٨
٥ ٩٩٥ ٠٨٩	١ ٣٢٤ ٤٤٨	٤ ٦٧٠ ٦٤١	٢٠٠٩
٣٠ ٩٥٤ ٥٨٠	٢ ٩٢١ ٥٧٠	٢٨ ٠٣٣ ٠١٠	٢٠١٠
٩٣ ٥٢١ ١٦٨	٦ ٨١٨ ٢٥٠	٨٦ ٧٠٢ ٩١٨	٢٠١١
٥٢٦ ١٩٢ ٣٣٥	٩ ٠٨٣ ٤٨٦	٥١٧ ١٠٨ ٨٤٩	٢٠١٢
١٥٢ ٥٤٧ ٣٢٤	٣ ٧٣٥ ٠٩٦	١٤٨ ٨١٢ ٢٢٨	٢٠١٣
٨٠٩ ٣٣٠ ٤٩٦	٢٣ ٨٨٢ ٨٥٠	٧٨٥ ٤٤٧ ٦٤٦	المجموع

مجموع وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار التنفيذ المشترك، بحسب الأطراف المضيفة



المختصرات: BE = بلجيكا، BG = بلغاريا، CZ = الجمهورية التشيكية، DE = ألمانيا، EE = إستونيا، ES = إسبانيا، FI = فنلندا، FR = فرنسا، HU = هنغاريا، LT = ليتوانيا، LV = لاتفيا، NZ = نيوزيلندا، PL = بولندا، RO = رومانيا، RU = الاتحاد الروسي، SE = السويد، UA = أوكرانيا.

جيم - اعتماد الكيانات المستقلة

٣٥ - منذ الإعلان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ عن انطلاق عملية الاعتماد الخاصة بالتنفيذ المشترك، اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، مُنح اعتماد لـ ١٤ كياناً مستقلاً^(٨)، وتنازلت ثلاثة كيانات من بين هذه الكيانات على اعتمادها طوعاً^(٩).

٣٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُعتمد أو يوسَّع نطاق اعتماد أي كيانات مستقلة إضافية.

٣٧ - وقد وافقت لجنة الإشراف على نقل اعتماد إلى كيان قانوني جديد لشركة توف راينلاند (TÜV Rheinland ((JI-E-0012)، أي من "شركة توف راينلاند المحدودة - اليابان" إلى "شركة توف راينلاند المحدودة (الصين)".

٣٨ - واتفقت لجنة الإشراف على استكشاف إمكانيات التنسيق مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة فيما يتصل بنظاميهما الخاصين بالاعتماد.

٣٩ - واستجابة لإرشادات من الأطراف، عملت لجنة الإشراف مع فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك للمساعدة في أداء وظائفه المتعلقة بقضايا الاعتماد وفقاً لخطة عمل هذا الفريق الخاصة بعام ٢٠١٣.

٤٠ - ولضمان جودة عمليات إقرار المشاريع وإصدار استنتاجات خفض الانبعاثات وتحديدها، التي تنفذها الكيانات المستقلة المترشحة والكيانات المستقلة المعتمدة، عمل فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك على ما يلي:

(أ) تقييم طلبات الاعتماد الجديدة؛

(ب) الاضطلاع برصد مستمر لامتثال الكيانات المستقلة المترشحة والكيانات المستقلة المعتمدة لضوابط الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛

(ج) معالجة الشكاوى والمنازعات المقدمة من الكيانات المستقلة المترشحة والكيانات المستقلة المعتمدة وضدها؛

(د) تعزيز قدرات الخبراء العاملين في فريق تقييم التنفيذ المشترك وتعزيز اتساق عملهم.

٤١ - وشكرت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثلاثين، رئيس فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك ونائبه، وهما السيد أودرسون والسيد بونوا لوغيه، وسائر أعضاء الفريق على ما أجزوه

(٨) انظر <<http://ji.unfccc.int/AIEs/List.html>>.

(٩) هذه الكيانات هي شركة إس جي إس المحدودة - المملكة المتحدة، ومعهد اليابان الاستشاري، ومنظمة ديوليت توهاماتسو للتقييم وإصدار الشهادات.

من عمل في عام ٢٠١٢، وعينت السيد فولفغانغ سيدل رئيساً جديداً للفريق والسيد شيببت ميكوت نائباً له. وخلال الاجتماع نفسه، اتفقت لجنة الإشراف على تمديد ولاية الأعضاء الحاليين في الفريق لسنة واحدة.

٤٢- وعقد فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك اجتماعاً واحداً خلال الفترة المشمولة بالتقرير في إطار الأعمال التي يضطلع بها لدعم لجنة الإشراف. وخلال ذلك الاجتماع، نظر الفريق في تقارير تقييم الكيانات المستقلة المعتمدة، ووافق على مخطط تقييم هذه الكيانات، واستعرض أداء أفرقة التقييم. وأصدر الفريق قرارات إلكترونية لضمان استمرارية عمليات الاعتماد.

٤٣- وفي الاجتماع نفسه، عقد فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، وفقاً لخطة علمه الخاصة بعام ٢٠١٣، جلسة مشتركة مع فريق الاعتماد التابع لآلية التنمية النظيفة. وناقش فريقا الاعتماد معاً التطورات الجارية التي تشهدها آلية التنمية النظيفة وعمليات الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك وقدمتا تعليقات إلى الأمانة بشأن تنقيح الوثائق التنظيمية، بما يشمل إعداد مذكرة مفاهيمية متعلقة بخيارات التوجه الاستراتيجي لنظام الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، ومشروع الضوابط المنقحة للاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، والإجراء المنقح المتعلق بالاعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة، والإجراء المنقح لآلية التنمية النظيفة المتعلق برصد أداء الكيانات التشغيلية المعينة.

خامساً- مسائل التسيير والإدارة

ألف- التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

٤٤- واصلت لجنة الإشراف تفاعلها العادي مع الكيانات المستقلة المترشحة والكيانات المستقلة المعتمدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث شجعتها على تقديم مساهمات خطية، ودعت رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعينة التابعة لآلية التنمية النظيفة والكيانات المستقلة المعتمدة في إطار التنفيذ المشترك إلى حضور اجتماعات لجنة الإشراف.

٤٥- وواصلت لجنة الإشراف أيضاً تفاعلها مع المشاركين في المشاريع، داعية إياهم إلى حضور اجتماعاتها. لكن في آذار/مارس ٢٠١٣ توقف نشاط فريق العمل المعني بالتنفيذ المشترك، وتوقفت بذلك رسمياً قناة الاتصال بين واضعي المشاريع ولجنة الإشراف.

٤٦- وواصلت لجنة الإشراف تنظيم لقاءات مع المراقبين المسجلين في جلسات أسئلة وأجوبة تُعقد في كل اجتماع من اجتماعاتها. وعقدت اللجنة أيضاً جلسات أسئلة وأجوبة على هامش الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الثامنة والثلاثين لكل من

الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية. وتُتاح جلسات الأسئلة والأجوبة هذه في شكل مواد مسجلة تُبث على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٤٧- وعقد منتدى جهات التنسيق المعينة اجتماعاً غير رسمي تزامن مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٤٨- وبالإضافة إلى ذلك، واصل أعضاء لجنة الإشراف وممثلو الأمانة تفاعلهم مع أصحاب المصلحة بطرق منها حضور المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتنفيذ المشترك و/أو ملتقيات أسواق الكربون، وتقديم عروض بشأن أنشطة لجنة الإشراف، وتبادل الآراء بشأن آلية التنفيذ المشترك.

٤٩- ولم تنظم أي مناسبات أخرى متعلقة بأصحاب المصلحة في الفترة المشمولة بالتقرير، ويرجع ذلك بالأساس إلى ضعف مستوى الآلية من حيث نشاط السوق، وما يقابل ذلك من ضعف في مستوى الاهتمام بالتنفيذ المشترك بين أصحاب المصلحة، وانخفاض في عدد قضايا السياسة العامة التي تناقش في اجتماعات لجنة الإشراف.

باء- أنشطة التوعية

٥٠- استرشاداً باستراتيجية منقحة، اعتمدت في الاجتماع التاسع والعشرين للجنة الإشراف بغية زيادة الوعي بالمسار الثاني للتنفيذ المشترك والمشاركة فيه، ونيابة عن لجنة الإشراف، اضطلعت الأمانة بما يلي:

(أ) مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز التواصل مع وسائط الإعلام بالاستناد إلى نتائج دراسة استقصائية حول مراكز الإعلام ومكاتب الاتصال في مؤسسات ووكالات مماثلة؛

(ب) دعم لجنة الإشراف في تواصلها مع الصحافة.

جيم- مسائل العضوية

٥١- أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقرر ١٠/م أ-١، لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وانتخب في وقت لاحق أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً لأحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٥٢- وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته الثامنة، أعضاء وأعضاء مناوبين جدداً في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انقضاء مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتهية ولايتهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول ٢.

الجدول ٢

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الثامنة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيدة كارولا بورخا ^(أ)	السيد كارلوس فولر ^(أ)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد ميخايلو شيزينكو ^(ب)	السيدة ميليا ديميتروفا ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد بيوتر دومبروفيك ^(أ) (نائب الرئيس)	السيد أوليغ بلوچنيكوف ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيد شيبيت ميكوت ^(أ)	السيدة هلوبسيل سيخوسانا ^(ج)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيد ديريك أودرسون ^(ب) (الرئيس)	السيد أندرو ياتيلمان ^(أ)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيد وولفغانغ سيدل ^(أ)	السيد ماركو بيرغلوندي ^(د)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيد إيفجين سو كولوف ^(ب)	السيد هيروكي كودو ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
السيدة جوليا جوستو سوتو ^(ب)	السيد إفان نجيو ^(ب)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
السيدة إيرينا فويتخوفيتش ^(ب)	السيدة ميهايلا سمارانداسي ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة غير تراود فولانسكي ^(ب)	السيد بونوا لوغيه ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

(أ) الولاية: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٤.

(ب) الولاية: سنتان، تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول في عام ٢٠١٥.

(ج) اعتبر المرشح منتخباً في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وفقاً لمقرر المؤتمر المشار إليه في الفقرة ٦٢ من الوثيقة FCCC/KP/CMP/2011/10.

(د) حل السيد ماركو بيرغلوندي محل السيدة غير تراود فولانسكي، التي استقالت اعتباراً من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ من مهامها بصفقتها عضواً مناوباً.

دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٥٣ - انتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها الحادي والثلاثين، بتوافق الآراء، السيد أودرسون، وهو عضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، رئيساً لها، والسيد بيوتر دومبروفيك، وهو عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، نائباً للرئيس. وستنتهي مدة ولاية كلٍّ من الرئيس ونائب الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٤.

٥٤ - وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيس المنتهية ولايته، السيد سيدل، ونائبة الرئيس، السيدة كارولا بورخا، لقيادتهما الممتازة خلال عام ٢٠١٢.

هاء- الاجتماعات في عام ٢٠١٣

٥٥- اعتمدت لجنة الإشراف في اجتماعها الثلاثين جدول اجتماعات مؤقت لعام ٢٠١٣. وعُقدت جميع الاجتماعات في عام ٢٠١٣ وفقاً لما كان مقرراً (انظر الجدول ٣).

الجدول ٣

اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٣

رقم الاجتماع	تاريخه	مكانه
الحادي والثلاثون	٢١-٢٢ آذار/مارس	بون، ألمانيا
الثاني والثلاثون	١٧-١٨ حزيران/يونيه	بون (متزامناً مع دورتي الهيئتين الفرعيتين)
الثالث والثلاثون	٢٣-٢٤ أيلول/سبتمبر	بون

٥٦- ويمكن الاطلاع على جداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، والوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، والتقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

سادساً- التقرير عن حالة الموارد المالية لأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

٥٧- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، رصدت لجنة الإشراف واستعرضت حالة موارد الأعمال المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وتولت الأمانة إعداد وتحديث المعلومات المتعلقة بالاحتياجات من الموارد في مجالات الأنشطة الرئيسية (أدرجت هذه المعلومات في خطة إدارة التنفيذ المشترك^(١٠))، مما يشمل ما يلي:

(أ) اجتماعات وأنشطة لجنة الإشراف؛

(ب) الأنشطة المتصلة بدورة المشاريع، بما في ذلك تناول ما يقدم من وثائق تصميم المشاريع والاستنتاجات وتقارير الرصد والتحقق الخاصة بمشاريع المسار الثاني للتنفيذ المشترك، ووثائق مشاريع المسار الأول؛

(ج) الأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، مما يشمل اجتماعات فريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛ وغير ذلك من الاجتماعات والمشاورات.

(١٠) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب المقررات ٣/م-٢، ٣/م-٣، ٥/م-٤، ٤/م-٥، ٥/م-٦، إلى لجنة الإشراف أن تبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعدلها حسب الاقتضاء لمواصلة ضمان سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وشفافية.

٥٨- ويتضمن تقرير أداء الميزانية المقدم في هذا الفصل معلومات عن الإيرادات والنفقات خلال الفترة المشمولة بالتقرير ويشمل حالة الإيرادات، وقائمة للترعاعات، وحالة الإنفاق من الميزانية. ويبين الجدول ٤ موجزاً لإيرادات لجنة الإشراف في عام ٢٠١٣.

الجدول ٤

الإيرادات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة الإيرادات ٢٠١٣ ^(أ)
٩ ٠٨٤ ٤٧٨	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٢ ^(ب)
٤١ ١٦٣	المساهمات المقدمة في عام ٢٠١٣
٣٦٠ ٩١١	إجمالي رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٣
٢٩٨ ٤١٧	إجمالي رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٣
٩ ٧٨٤ ٩٦٩	إجمالي الإيرادات والمبلغ المرحل من عام ٢٠١٢

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٣ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه.

(ب) يشمل رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك المحتفظ بها سابقاً في الاحتياطي.

٥٩- ويقدم الجدول ٥ نبذة عامة عن التبرعات المقدمة إلى لجنة الإشراف في عام ٢٠١٣. وتشير لجنة الإشراف بتقدير إلى استلام هذه التبرعات.

الجدول ٥

التبرعات المتعلقة بأعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	حالة التبرعات في عام ٢٠١٣
٤١ ١٦٣	اليابان
٤١ ١٦٣	مجموع التبرعات في عام ٢٠١٣

٦٠- بلغت الميزانية المعتمدة للجنة الإشراف في عام ٢٠١٣ ما قدره ٤٠٢ ٦٩٢ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة (دولار)، فيما بلغت النفقات ٧١٩ ٨٧٢ دولاراً، أي بفارق ٦٨٣ ٨١٩ دولاراً، كما هو مبين في الجدول ٦.

الجدول ٦

النفقات الفعلية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك مقارنة بميزانية، ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣ (١)	حالة النفقات مقارنة بالميزانية
١ ٦٩٢ ٤٠٢	الميزانية
٨٧٢ ٧١٩	النفقات
٨١٩ ٦٨٣	الفرق

(أ) تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير في عام ٢٠١٣ من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه.

٦١- ويلخص الجدول ٧ الحالة المالية للتنفيذ المشترك في عام ٢٠١٣، التي تتمثل في رصيد في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قدره ٨,٩ ملايين دولار. وعلى الرغم من أن النفقات قد تجاوزت الإيرادات المتأتية من الرسوم والتبرعات للفترة الممتدة على سبعة أشهر والمنتهية في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣ بما قدره ١٧٢ ٢٢٨ دولاراً، ينبغي الإشارة إلى أن التقديرات تفيد بأن المبلغ المرحل سيكون لتمويل العمليات لحوالي خمس سنوات.

الجدول ٧

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، ٢٠١٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية الراهنة حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣
٩ ٠٨٤ ٤٧٨	المبلغ المرحل من عام ٢٠١٢
٤١ ١٦٣	تبرعات الأطراف في عام ٢٠١٣
٦٥٩ ٣٢٨	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران الأول والثاني)
٩ ٧٨٤ ٩٦٩	المجموع الفرعي
٨٧٢ ٧١٩	ناقص النفقات في عام ٢٠١٣
٨ ٩١٢ ٢٥٠	الرصيد